[٢٤٣ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أشواط].

هذا الحديث مثل الحديث الأول دل على مشروعية الرمل، ولكن من فقه المصنف – رحمه الله – ودقته أن الحديث الأول قد يُفهم منه أن الرمل خاص بتلك الحادثة، فلما ذكر حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – دل على أن الرمل سنة باقية وأن النبي ﷺ فعله أكثر من مرة وأنه ما طاف بالبيت في قدومه – عليه الصلاة والسلام – في حجته وعمرته إلا ورمل فهذا من دقة المصنف – رحمه الله – وحسن بيانه، ومن باب الفائدة: أئمة الحديث إذا صنفوا الأحاديث الواردة في الفقه ووضعوا لها التراجم وذكروا حديثين وكلا الحديثين في باب واحد فالغالب أنهم لا يكررون إلا إذا وُجد معنى في الحديث الثاني ليس موجوداً في الحديث الأول، فمن عادتهم إذا كان من غير كتب روايات الحديث، أما كتب الروايات التي تعتني بالروايات وتذكرها فإنها لا تبالي بذكرها متفقة أو مختلفة وتكرر الأحاديث؛ لأن مهمتها بيان الرواية وبيان الأسانيد، لكن بالنسبة للكتب المتخصصة في الأحكام كـ"بلوغ المرام" و"عمدة الأحكام" و"المنتقى" ونحوها من كتب الحديث المختصة بالفقه والأحكام لا تذكر حديثين ولا أكثر من حديث – ثلاثة أو أربعة – في موضع واحد وقد دلا على شيء واحد إلا إذا امتازت هذه الأحاديث على بعضها بميز توجد في البعض ولا توجد في الكل، فكل حديث تكون فيه ميزة ليست موجودة في الحديث المتقدم، ومن هنا ذكر المصنف – رحمه الله – حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –؛ لكي يبين أن النبي ﷺ حافظ على الرمل وأنه ليس خاصاً بتلك السَّنَة – كما ذكرنا –.

[٢٤٤ – عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بِمِحْجن.

المحجن: عصا محنية الرأس].

هذا الحديث الذي رواه حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – بين مشروعية استلام الحج بواسطة، وقد دل حديث عمر – رضي الله عنه وأرضاه – المتقدم على تقبيله عليه الصلاة والسلام للحجر مباشرة، وفي حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – دل على أن النبي ﷺ كان يستلم الحجر بمحجن، وهذا يدل على حرصه – عليه الصلاة والسلام – على استلام الحجر وتقبيله، حتى كان إذا عجز عنه استلمه بالمحجن، وقد فصلنا أحكام تقبيل الحجر وأحكام استلام الحجر وبينا ما ورد من سنة النبي ﷺ وهديه في ذلك كله.